إجراء تجارب طبية على الإنسان والحيوان

ورقة بحثية مقدمة إلى

مؤتمر أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية/ كلية الشريعة

نابلس/ فلسطين

اعداد الباحثين المشرفين التربويين:

أ. معمر محمد الحاج و أ. سهاد تحسين دولة

ماجستير دراسات اسلامية معاصرة ماجستير أصول دين(تفسير)

جامعة القدس جامعة النجاح الوطنية

2020م – 1441هـ

مقدمة

الحمد لله الذي كرم الانسان وجعله في احسن تقويم فقال سبحانه وتعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

إن اجراء الابحاث الطبية على الانسان تستلزم التوفيق بين الضرورة العلمية، وبين ما تمليه حتمية احترام الجسم البشري والحفاظ على كرامته الانسانية، ولا يمكن ضمان هذا التوازن إلا بوضع مجموعة من القواعد الاخلاقية التي تضمن ضبط الابحاث العلمية والطبية على الانسان والحيوان، من جانبها الاخلاقي والشرعي والقانوني، رغم ما يشكله الناتج عنها من أهمية في ترقية الرعاية الصحية للإنسان، وايجاد الحلول لكثير من المشاكل المستعصية التي تعاني منها البشرية، وتشكل درعا واقيا لها من مخاطر الأوبئة والامراض المستعصية التي تفتك بها.

وهذا ما يفسر اهتمام الشريعة الاسلامية بما يتعلق بالتجارب الطبية وجسم الانسان وآدميته لضمان حرمته ومعصوميتيه وكرامته، فحرمت الحاق الضرر به والاعتداء عليه، كما حرمت التلاعب والعبث بجسده وجثته.

وقد حظيت التجارب الطبية بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين في سبيل انقاذ البشرية، وقد أجرى الانسان الاختبارات والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، حتى جسده لم يكن في منأى عن تجاربه واختباراته، إذ إن للتجارب الطبية أهمية بالغة في تطور الطب والجراحة، وقد شهد القرن العشرين ثورة في عالم الطب والتجارب الطبية من نقل الاعضاء وزراعتها والتلقيح الصناعي والاستنساخ، وقد أثارت هذه التجارب الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها.

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التجارب الطبية على الانسان والحيوان وأحكامها وأخلاقياتها في ظل الثورات التكنولوجية والعلمية، والضوابط التي تحول دون المساس بالكرامة الإنسانية أو التعدي على حقوق الحيوان في المعاملة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحاجات العلاجية للإنسان، من خلال اجراء التجارب الطبية التي تبحث في أسرار جسم الإنسان وتأمين العلاج المناسب للأمراض والأوبئة المستجدة التي تصيب المجتمعات البشرية.

دراسات سابقة:

هناك العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع التجارب الطبية على الإنسان والحيوان من زوايا مختلفة، حيث اطّلعنا على بعضها منها: حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الانسان والحيوان للباحثة عفاف معابرة، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية للباحث بن عودة سنوسي، والتجارب العلمية على جسم الإنسان للباحثة ناريمان أبو مطر، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية للباحث علي عارف.

الفصل الاول: جسم الانسان

المبحث الأول: حرمة الجسد والنفس الانسانية

المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم

امتاز الإسلام العظيم بمبادئ كثير، ومن المبادئ التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره هو مبدأ حق الجسد في السلامة ومستنده قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: " فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"[1] وثبوت هذا الحق بالتشريع الإسلامي يلزم المسلم برعايته والحفاظ على جسده وحمايته وحفظ صحته واسترادها بالتداوي عند زوالها بالمرض، وحمايتها من كل ما يتعرض لها من أذى أو مرض؛ فالشريعة الإسلامية حمت الإنسان بكيانه البدني والروحي وكذلك النفسي، وأمرت بالمحافظة على هذا الكيان بكل جوانبه، ودعت للأخذ بكل وسيلة تسهم في حماية الإنسان ودفع الأذى عنه، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية في طليعة مقاصد الدين الخمسة [2].

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي يتمتع بها، والتي يجب احترامها وفقا لكرامته الآدمية، وبينت الشريعة الغراء أن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وشرفه ووضعه في مرتبة عالية بين خلقه[3] .

وعليه يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو: " حق الفرد في أن يظل جسمه محافظاً على الصورة التي خلقه الله عز وجل عليها، مع عدم الاعتداء عليه، أو إلقاء بالنفس إلى التهلكة"[4].

المطلب الثاني: حرمة الكيان الجسدي للإنسان

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية، فجسم الإنسان له حرمة كاملة حيا أو ميتا، فحرمت قتل النفس إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".[5] وأن الله عز وجل امتدح من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإنقاذها من التهلكة ومن كل الأسباب المؤدية إليها[6] قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا [7]".

فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتؤكد عدم جواز أي مساس بجسم الآدمي، وصانته من الاعتداء عليه بأي وجه حق، فالله عز وجل خلق للإنسان جسما ووهب له روحا تمكنه من تأدية وظائف الحياة بمختلف صورها كالسمع، البصر...إلخ، وأقر واجب على الغير هو عدم انتهاك حرمة هذا الكيان.

وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت ما جنى عليه، وبتفاوت ما فوته على الناس من عدله واقساطه، وبره وانصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لان الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه[8]

المطلب الثالث: حق الإنسان في التصرف في جسده

تنص الشريعة الاسلامية على أن الملكية المطلقة هي لله تعالى فقط، وكل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة؛ فالملكية الحقيقية منحصرة أساساً بالله وحده، وهو الذي يأذن للإنسان بالملكية، ويعطيه حق التصرُّف، وهو الذي سخَّر العالم للإنسان

---

[1] .البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم، حديث 1975، ج3، ص39.

[2] .ابو مطر، نريمان وفيق، التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة2011 ،ص15.

[3] .أل داود، إبراهيم بن عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا.

[4] . ماروك، نصر الدين ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج. 1، الكتاب الثاني

[5] .الانعام:151.

[6] . سنوسي، بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية_ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد- تلمسان، ص29.

[7] . المائدة: 32.

[8] .ابن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، طبعة **1414 هـ - 1991 م**،(130/1).

كما قال الله تبارك وتعالى :" وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا"[1].

فلا بد من بيان مدى حق الانسان في التصرف بجسده؛ وذلك لان ما سيذكر في هذا البحث مبني على تأصيل هذه المسألة، فحق الانسان في سلامة جسده من الحقوق التي نصت الشريعة على احترامها، بل تعد حرمة الإنسان وسلامته، من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء[2]. يقول الدكتور البوطي رحمه الله في هذا الصدد: أما أعضاؤه، ودمه، وعظامه، وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين:

القسم الأول: تَصرُّف يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظناً، ولو ظناً غير راجح، فهذا القسم من التصرُّفات يتعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية، واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرّف بأعضائه مهما كانت الأسباب.

القسم الثاني : تصرُّفٌ ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقيناً ولا ظناً، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمةً مستقرةً، فهذا التصرف ضمن هذا القيد من حق العباد،

أو بتعبير أدقّ: حق العبد متغلِّب فيه على حق الله[3]، فمن الناحية الفقهية رأيان في هذا الموضوع:

أولاً: رأي يرى أن الإنسان لا يملك نفسه، بل الإنسان ملك لله؛ ولذلك لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل نفسه، أو أن يُحدِث ضرراً في جسمه، أو يطلب من شخص أن يُعرِّض جسمه للخطر، ولذلك يقول هذا الفريق من الفقهاء: ليس هناك حقٌّ مهما كان نوعه أو شكله لا يعود من حيث الأصل لله سبحانه، وتُستفاد هذه النتيجة من كلام الإمام الشاطبي عندما قال: إن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله[4] .

ثانياً: فريق ثانٍ من الفقهاء يقبل بملكية الإنسان لجسمه، لكنّه لا يراها مماثلة لملكيته للأشياء، ولذلك لا يحق للإنسان أن يتصرف في جسمه كما يحلو له، بل تحرم عليه بعض التصرفات في جسمه، مثل: الانتحار[5] .

المطلب الرابع: حرمة النفس الانسانية

فقد كرم الله تعالى الإنسان فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ويعمرها، ولا يتسنى للإنسان أن يحقق أهدافه، ويبلغ غايته ومرامه، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه المفروضة له كإنسان، وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة، وقد صانت الشريعة الإسلامية هذا الحق وجعلته من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة، فشرعت لتحقيق ذلك الكثير من الأحكام والحدود وقد عظمت الشريعة حق الحياة، وجعلت قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياءها إحياء الناس جميعاً كما قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نفسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بعَدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[6] وقد راعت الشريعة حفظ النفوس من جانب الوجود ومن جانب العدم، ومن الأحكام التي راعت حفظ النفوس من جانب الوجود عدم القاء النفس في المهالك لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[7] ومن اجل الحفاظ على النفس من جانب الوجود، أجاز بعض العلماء شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي[8] وكذلك أوجب الشارع على الانسان تناول ما هو ضروري لحفظ حياته، فإن لم يفعل كان آثماً.

---

[1] .الزخرف: 85.

[2] .معابرة، عفاف عطية ،حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، رسالة ماجستير 1422هـ-2002مـ، جامعة اليرموك، ص12.

[3] . البوطي، رمضان ، قضايا فقهية معاصرة 1: ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق - سوريا، 1994م، ص123.

[4] . الشاطبي. إبراهيم بن موسى، الموافقات ،دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، (538/2) .

[5] .شفيعي، حسين، حق تصرف الانسان في جسده واعضائه، دراسة في موقف الشريفة الاسلامية ، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، منشور في 2015/4/29م.

[6] .المائدة: 32.

[7] .البقرة: 159.

[8] .النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،(301/5).

المطلب الخامس: الأمر بحفظ النفس من الامراض

يعتبر حفظ النفس من الضرورات التي نصت عليها الشريعة الاسلامية، وشرعت الاحكام لصونها والحفاظ عليها، ومن هذا المنطلق جاء النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب حتى لا يؤدي هذا إلى التخمة التي هي مبعث الأمراض المتنوعة، وفي هذا الشأن يقول المولى عز وجل: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[1] وقال ابن عباس: "أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن فيه إسرافا أو مخيلة"[2] ، فأما ما تدعو حاجة الإنسان إليه هو سد الجوع وسكن الظمأ فهو واجب لما فيه من حفظ للنفس وحراسة للحواس[3]، وكذلك جاء الامر بالتداوي حيث يقول ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا[4].

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه[5]، مصداقا لقوله : ﷺ"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[6] .

المبحث الثاني: التجارب الطبية

لغة: التجارب مفردها تجربة بالضم، وتجمع أيضاً على تجاريب .يقول النابغة:" إلي اليوم جربنا كل التجاريب"[7] قال ابن منظور: وجرب الرجل تجربة: اختبره، والتجربة من المصادر المجموعة[8].

اصطلاحاً: عرفها البعض بأنها: " تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية التي تهدف للكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شيء معين [9]"

أما التجربة الطبية: عرفت بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حاجة المريض ذاته لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية[10]، وهي: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين او نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل[11].

المطلب الاول: أنواع التجارب الطبية

هناك نوعين من التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان والحيوان: تجارب علاجية، وتجارب غير علاجية أو علمية، وذلك حسب الغرض الذي يسعى الطبيب أو الباحث إلى تحقيقه من وراء كل منها.

أولاً– التجارب العلاجية:

---

[1] .الاعراف: 31.

[2] . الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ،تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ،(78/2).

[3] . سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية، ص51.مرجع سابق.

[4] .ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب، الطب النبوي، دار الهلال _ بيروت، ص14.

[5] .ابن القيم، الطب النبوي، المرجع السابق ، ص9.

[6] .البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث 5678، (122/7).مرجع سابق.

[7] .الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس، دار الهداية،(153/2).

[8] .ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر _ بيروت، ط 3، 1414هـ، (261/1).

[9] .منصور، ميرفت حسن ، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص23.

[10] .عارف، علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد_ العراق، 1412هـ - 1991م، ص334.

[11] .معابرة، حكم التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان، ص3. مرجع سابق.

هي التجربة التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها[1]. والطبيب في هذه التجربة يعالج المريض لشفائه وليس لأنه يريد أن يعرف ما الذي سيحدث، بمعنى أن إجراء التجربة يكون في اطار محاولة علاجية للمريض [2].

ثانياً– التجارب العلمية:

هي تلك التجارب التي تجرى على المتطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة مباشرة من إجراء التجربة، إنما يكون الهدف المباشر منها تطبيق وسيلة حديثة من طبيعة علمية بحتة، لمجرد إشباع شهوة علمية أو فضول علمي أو بقصد اكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية، ومدى المخاطر المتوقعة منها في هذه الحالات[3].

وقد عرفت التجارب العلمية منذ القدم وقام الأطباء المسلمون السابقون بوضع القواعد العلمية والأخلاقية التي يجب مراعاتها قبل القيام بالتجربة_ منهم ابن القيم في كتابه الطب النبوي_ ، ومن الأطباء الذين قاموا بتجربة الدواء الإمام الرازي الذي بدأ أولا بالتجارب على الحيوانات، ثم على الإنسان ويعتبر الرازي أول طبيب مسلم جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود وراقب النتائج[4].

المطلب الثاني: أهمية التجارب الطبية

إن التقدم العلمي الهائل الذي تشهده العلوم الطبية والبيولوجية لم يكن في الحقيقة، إلا نتاجا للبحوث العلمية الفنية والتجريبية المتواصلة على الإنسان، فالطب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث اليومية التي يجريها علماؤه للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق الطب بعد إلى علاج ناجح لها[5].

فإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها لتقدم الطب والجراحة، إذ بفضل تلك التجارب اتسعت آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي لا تزال تأتينا كل يوم بجديد[6]، بالإضافة إلى أنه يترك باب الأمل مفتوحا أمام المرضى، يترقبون ما يأتيهم به الغد، ولا شك كذلك بأن التجارب العلمية قد قضت على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكا ذريعا.

وفي الأخير يمكن القول أن التجارب الطبية تعتبر بمثابة السند الذي تعتمد عليه الإنسانية للتخلص من الأمراض التي تتربص بها منذ القدم والتي أصبحت بمرور الزمن من أحد أقدم أعدائها التقليديين الذين يتوجب القضاء عليهم لضمان استمرارية الإنسانية وسعادتها[7].

المطلب الثالث: **مشروعية التجارب الطبية**

للتجارب تأصيلها في الشريعة الإسلامية فهي مشروعة من حيث المبدأ، كغيرها من القضايا التي تستجد في الواقع الانساني في اطار الضوابط الشرعية، وهنا سنعرض الأدلة الشرعية التي تستند إليها مشروعية التجارب الطبية:

اولاً: من الكتاب قال تعالى:" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ"[8]

فهذا أمر من الله عز وجل لعباده بالسير والنظر والتأمل ليس في النفس فحسب، بل في كل المخلوقات حولنا، كيف خُلقت وركِّبت وكيف وجدت؟ دعوة للبحث في الخلق جميعه الأرض وما فيها من عجائب، والسموات وما فيها من غرائب، حتى في

---

[1] .الشوا محمد سامي ، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية_ القاهرة، 2003م، ص126.

[2] . الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية ، ط1، 1989م، ص10.

[3] . سنوسي ، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، ص 68.مرجع سابق.

[4] .عزة، عليا رشيد، أبو بكر الرازي واثره في الطب، مطبعة العمال المركزية_ بغداد، 1988م، ص53.

[5] . طه ،محمود أحمد ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001م، ص 289.

[6] . الغريب، التجارب الطبية والعلمية،ص7. مرجع سابق.

[7] . دحماني، عبد الحكيم ، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون.

[8] . العنكبوت : 20.

النفس وما بها بدائع ولطائف، وهذا دليل قوي وأصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل لمشروعية التجارب، قال تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1]

امتدح الله من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ومن كل أسباب المؤدية إليها، ولما كان المرض مؤدياً إليها، وكان العلاج سبباً في إنقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس– بإذن الله – إلا بالتجارب، ولأنها وسيلة لاكتشاف العلاج والأدوية المساعدة في شفاء الأنفس وإنقاذها من الموت فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي لإحياء النفس.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

ـ فقد تداوى الرسول ﷺ وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه الكرام على التداوي والعلاج [2]، وقال العلامة العز بن عبد السلام:" الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء المعاطب والأسقام"[3] ومن الأدلة ما ورد في الصحيح عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد، يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: "جرح وجه رسول ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة[4] على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن[5]، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم [6]"، فقد استدل الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن علاج فاطمة للرسول ﷺ بالرماد بعد عجز الوسيلة المتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة.

ومن القواعد العامة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية، إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض بغير المحرّم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعا، بل إنه قد يكون واجبا، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها[7] .

المطلب الرابع: مشروعية التجارب غير العلاجية:

يعتبر اجراء التجارب غير العلاجية على الانسان من مستجدات العصر الحديث، وذلك مع تطور العلوم الطبية والبحث العلمي، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء القدماء، وأمام هذه المسألة فقد برز رأيان :

ـ ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بمنع إجراء هذه التجارب على الإنسان مستدلين ببعض النصوص من الكتاب والسنة والقواعد العامة التي تنص على حرمة المساس بالكيان الجسدي للإنسان من غير ضرورة، وفيها تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعا، وأن هذه التجارب تتناقض مع التكريم الذي خص الله به الإنسان[8] .

ـ أما الفريق الآخر فقد ذهب الى ضرورة فتح الباب امام الباحثين لإجراء التجارب غير العلاجية، مستدلين بأن الشريعة الإسلامية لا تقف أبداً في وجه التقدم والتطور العلمي، وانها صالحة في كل مكان وزمان، ومن ناحية أخرى فإن تفشي الأمراض والأوبئة يستلزم البحث الدائم عن السبل لإزالتها لتعيش البشرية في أمن وسلام، شريطة أن تجرى ضمن قواعد وإجراءات وضمانات صحية وقانونية، فيجب وضع ضوابط وقيود على القيام بمثل هذه التجارب والأبحاث، كأن تجرى على الحيوانات

---

[1] . المائدة : 32.

[2] . بلحاج ، العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع_عمان،2012م، ص24.

[3] . عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 01 .، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، 1994 ، (6/1).

[4] .البيضة: الخوذة

[5] . المجن :وهو الترس والترسة.

[6] .مسلم، صحيح مسلم ، باب غزوة أحد، الحديث، رقم 1790، (1416/3).مرجع سابق.

[7] . القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، دار الوفاء_ المنصورة، 1993م، (535/2).

[8] بن النوى، خالد ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون_ المنصورة، 2010،ص 70.

مرات عديدة قبل تجربتها على الإنسان، وأن يقوم بها أطباء متخصصون وعلى درجة عالية من الكفاءة، ذلك لضمان حسن سير التجربة والتقليل من نسبة وقوع الأضرار وتحقيق أكبر قدر من المكاسب العلمية[1].

الفصل الثاني: حكم التجارب الطبية على الإنسان والحيوان

إنه بفضل التجارب الطبية أمكن التغلب على الكثير من الأمراض وحماية صحة الإنسان وحياته فالتجارب الطبية كانت وما زالت محلاً لاهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية، التي تعالج كافة جوانبها الشرعية والقانونية والاخلاقية، وفي هذا الفصل سنتناول حكم هذه التجارب على الإنسان والحيوان.

المبحث الأول: حكم التجارب الطبية على الإنسان:

وبما أن الإنسان هو العنصر الرئيس في مثل هذه التجارب، من حيث أنه هو المستهدف في تجربتها على جسمه وأعضائه، والمجتمع الإنساني عموما هو المستفيد في التعرف على طبيعة الأمراض والآفات التي تصيبه والعلاج الناجع لذلك، فما هو حكم هذه التجارب؟

المطلب الأول: حكم التجارب العلاجية على المتطوعين.

الاصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الاصل أن يبيح الأفعال المحرمة لمن توافرت فيهم صفات خاصة؛ فضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعا[2].

فإذا كان في إجراء التجربة تحقيق مصالح للعامة وكانت هذه التجربة أكبر من الضرر الناتج عنها فإن إجراءها أولى من تركها، إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ،وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[3]. "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح[4] ", فمن خلال ذلك يتضح أنه يجوز إجراء التجربة على المتطوعين إذا كانت التجربة غير مضرة به وذلك ضمن ضوابط محددة منها:

أن يجري التجربة أهل الخبرة ,وأن تكون فوائدها تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، وأن تكون هناك حاجة لتلك التجارب، وأن تكون قد وصلت إلى مرحلة قابلة لإجرائها على الإنسان، وأما إذا كانت التجربة مضرة بالإنسان فإنه لا يجوز إجراء التجارب عليه.

من خلال ما تقدم يتضح أنه إذا كان الشخص المتبرع لإجراء تجربة طبية عليه لا تضر به فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة. وأما إذا كانت التجربة مضرة بالإنسان المتبرع ضررا بالغا فإنه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأن الأصل عدم المساس بجسم الإنسان إلا في أحوال وظروف معينة أباحها الشرع.

المطلب الثاني: حكم التجارب الطبية على المحكوم بقتله حداً او قصاصاً

---

[1] سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان، ص94،مرجع سابق.

[2] .شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، 1407هـ-1987م، ص31.

[3] . ابن عبد السلام، قواعد الاحكام ، ص98. مرجع سابق.

[4]. المرجع السابق نفسه،(14/1).

اصل الحد في اللغة : "المنع والفصل بين الشيئين"[1]، والحد في الشرع عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها "[2].القصاص في اللغة هو: " أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح"[3].

ومن خلال النصوص الشرعية نجد أن المحكوم عليه بالقتل حدا أو قصاصا لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية: المرتد، الزاني المحصن، المحارب، الباغي، القاتل عمدا، والحربي.

فالأصل في الشريعة أن الفعل المحرم محظور على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الاصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة. فإذا كانت التجربة المراد أجراؤها على الشخص المحكوم عليه بالموت غير مضرة به، ولا تؤدي إلى تشويه فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط وضوابط معينة[4]؛ وذلك لأن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات الأخرى عند فريق من العلماء سواء كان حقا لله او حقا للعباد وأنه قد يترتب على اجراء التجارب الطبية تمثيل بالقتيل، والتمثيل منهي عنه في الشريعة بدليل قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ "[5]، وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه:" اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا "[6] ووجه الاستدلال هنا في هذه النصوص أنه إذا كانت هذه التجارب على المحكوم بموته تمثل عقوبة فوق عقوبة الموت، أو التمثيل به أو إيذائه فإنه يحرم إجراء مثل هذه التجارب.

المطلب الثالث: حكم التجارب الطبية على الميئوس من برئه

الميئوس من برئه هو المريض مرض الموت، والمقصود بمرض الموت كما عرفته مجلة الأحكام العَدْلِيَّة في (المادة 1595) مرض الموت بأنه: المرض الذي يُعْجِزُ الرجلَ أو المرأةَ عن أعمالهما المعتادة ، ويتصل به الموت قبل مضيِّ سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايُد أو تغيُّر، فإن كان يتزايد اعتُبر مرضَ موتٍ من تاريخ اشتداده أو تغيُّره ولو دام أكثر من سنة، ويقال لصاحبه، المريض، فهل يجوز اجراء متل هذه التجارب عليه قبل تجربتها والتأكد من فعاليتها؟

فإذا كان الشخص الميئوس من مرضه مصابا بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط التي تراعي انسانيته.

أما إذا كان غير مصاب بالمرض الذي يراد اجراء التجربة الطبية من أجله؛ فإنه لا يجوز ذلك قياسا على الشخص السليم[7].

والدليل على ذلك :

– أن المرض ابتلاء من الله تعالى، والمرض فيه أجر وثواب، ولا يعني اصابة الإنسان بمرض خطير انه ميئوس من شفائه، حيث أن اليأس من شفاء المرض أي كان نوعه ودرجته، يأس من رحمة الله تعالى وشك في قدرته[8].

– إن الله تعالى قادر على إحياء الموتى التي لا روح فيها، فبما أنه سبحانه قادر على ذلك فهو قادر على شفاء المريض الميئوس من برئه الذي فيه روح.

– أنه من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب أن لا ينهي حياة مريض ميئوس من شفائه، بل يساعده في بتخفيف آلامه

---

[1] .ابن منظور، لسان العرب،(140/3).مرجع سابق.

[2] .الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر _ سوريا، ط4،(5275/7).

[3] .ابن منظور، لسان العرب، (76/7).مرجع سابق.

[4] .الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص74.مرجع سابق.

[5] .النحل: 126.

[6] .مسلم، صحيح مسلم، حديث 1731،(1357/3).مرجع سابق.

[7] . عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335.مرجع سابق.

[8] . محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف_ الاسكندرية، ص20.

قدر الاستطاعة حتى يأتي أجله المحتوم؛ لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق[1].

ومن خلال ما تقدم فقد تبين أنه ان كان الميئوس من مرضه مصابا بالمرض الذي يراد التجربة من أجله فإنه يجوز ذلك بشروطه، أما إذا كانت التجربة لمرض غير المرض المصاب به فلا يجوز اجراؤها عليه

المطلب الرابع: حكم اجراء التجارب العلاجية على المعوقين

المعوق من مصدر (عوق) وهو الرجل الذي لا خير عنده[2]. وفي الاصطلاح: هو الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الآخرين في مثل سنة، بسبب عاهة جسمانية أو اضطراب في سلوكه أو قصور في مستوى قدراته العقلية[3].

وبعد أن بينا من هو المعوق، فإن إجراء التجارب الطبية عليه تدور على حكمين:

الأول: إذا كان المعوق مصابا بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط منها:

– أن يكون ميئوسا من شفائه من طرق العلاج المعروفة والمأمونة، أن يكون من مصلحة المريض اجراء التجربة عليه.

وأن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان[4].

الثاني: إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه لا يجوز اجراء التجربة عليه قياسا مع الشخص السليم[5]، ومن الأدلة على ذلك :

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مبدأ المساواة بين الناس، وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[6] وأن حفظ النفس ضرورة من الضرورات الخمس. من السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[7].

كذلك كان عبد الملك بن مروان يأمر المنادي أن ينادي في موسم الحج، أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح امام أهل مكة وعالمها وفقيهها، على الرغم أنه كان أسود، أعور، أفطس، أشل وأعرج، ومع كل ذلك فقد جعلته الحضارة الإسلامية اماما يرجع إليه الناس في الفتوى، ومدرسة يتخرج فيها العلماء، وهذه الصورة تبرز معيار القيمة الحقيقية للإنسان[8].

ومما تقدم يتبين أن الشخص المعوق إذا كان مصابا بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه يجوز بالشروط التي سبق ذكرها، وأما إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله فإنه لا يجوز اجراء التجربة عليه قياسا مع الشخص السليم [9].

---

[1] . ادريس، عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور اسلامي، بحث فقهي مقارن، ط1، 1999م، ص59.

[2] .ابن منظور، لسان العرب، (279/10).مرجع سابق.

[3] .فهمي، محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث_الاسكندرية، 1998م، ص28.

[4] . معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان، ص36. مرجع سابق. ينظر منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم_دمشق، ط1418،2هـ-1998م.

[5] . عارف، مدى شرعية التصرف الاعضاء البشرية، ص335.

[6] . الحجرات: 13.

[7] . البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس والعين بالعين، حديث 6878، (5/9). مرجع سابق.

[8] .ابو حبيب، سعدي، المعوق والمجتمع في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر_دمشق، ط1402هـ-1982م،ص31.بتصرف.

[9] . الزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية، مؤسسة الثقافة الجامعية_ الاسكندرية، 1993م،ص122.

المطلب الخامس: حكم اجراء التجارب الطبية على جثث الموتى

يحاول كثير من الأطباء البحث والاستفادة من كل فرصة متاحة لمعرفة خبايا الجسم، فهل كل ما يقوم به الأطباء من محاولات لاستكشاف أسرار الجسم البشري جائزة ؟ وهل هناك ضوابط تضبط هذا البحث؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشريح الانسان بعد موته بغرض البحث الطبي على قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الانسان بغرض البحث الطبي لتوفر ما يغني عن تشريحها وهو تشريح الحيوانات[1]، معتبرين أن تشريح جثة الانسان بغرض البحث الطبي اهانة له ومناقضا لتكريم الله تعالى للإنسان في حياته وبعد مماته، فيكون التشريح بذلك محرما قال تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"[2]

القول الثاني: جواز تشريح الانسان بغرض البحث الطبي[3]، قياسا على القول بوجوب شق بطن الميتة لاستخراج جنينها التي رجيت حياته، واستدلوا أيضا بالنظر الى قواعد الشريعة "إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب اخفهما تفاديا لأشدهما[4]، ففي عملية تشريح الانسان لغرض البحث الطبي مفاسد لكن بجانب تلك المفاسد مصالح تفوق وترجح عليها، فمصلحة الامتناع عن التشريح تعتبر خاصة متعلقة بالميت وحده، ولذا فإن تعارضت مصلحتان لا شك في أن اقواهما هي المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، وهو التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية[5].

وعليه يترجح جواز تشريح جثة المسلم لأغراض البحوث الطبية، إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد، والحربي.

المبحث الثاني: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان

المطلب الأول: حكم تعذيب الحيوان والإضرار به

حثت الشريعة الإسلامية على الرفق بالحيوان والاحسان إليه في الذبح، ونهت عن الإضرار به والقسوة في التعامل معه، والخذف وصبر البهائم ، والحمل عليها فوق طاقتها، أو حرمانها من الطعام والشراب والراحة، أو فجعها بولدها، وحرمت كل أنواع التعذيب اللاإنساني، وقد جاءت الأدلة في السنة النبوية الشريفة صريحة في ذلك نذكر منها :

اولا:" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته "[6]

ثانيا:" اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة "[7]

ثالثا: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ"[8]

ومما تقدم يتضح لنا ان الشريعة الإسلامية حرمت تعذيب الحيوان والاضرار به، وأوجبت الرفق والاحسان في معاملته [9].

---

[1] . وبهذا القول قال مجموعة من العلماء منهم: الشيخ المطيعي ومحمد برهان الدين السنبهلي.

[2] . الاسراء: 70.

[3] . وقال بهذه القول الشيخ البوطي والشيخ حسن مخلوف، ومن الهيئات لجنة الافتاء بالأزهر بمصر.

[4] . ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، الأشباه والنظائر، مكتبة الرشيد- الرباط، ط1، 1413هـ-1993م، تحقيق عادل الشويخ،(50/2).

[5] . الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص173.

[6] . مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث 1955، (1548/3). مرجع سابق.

[7] . السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية _صيدا_ بيروت.، كتاب الجهاد، رقم 2548،(23/3).صححه الألباني.

[8] . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم 5513، (94/7). مرجع سابق.

[9] . معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، ص80. مرجع سابق.

المطلب الثاني: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان

قد تستعمل الحيوانات في الطب لأغراض متعددة، منها التعرف على تأثير بعض العقاقير على جسم الإنسان قبل استعمالها على الإنسان، وقد يقتل ويشرح لفحص أنسجته المصابة، أو لدراسة التحولات الوظيفية في الجسم بعد اعطاء بعض العقاقير. فما حكم إجراء هذه التجارب على الحيوانات؟

لقد سخر الله تعالى كل ما في الكون لما يعود بالخير على الإنسان_ بما في ذلك الحيوانات_ فله أن ينتفع بها في حدود مصلحته، فإذا كان علاج الإنسان من الأمراض يقتضي اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، فإنه يجوز اجراء هذه التجارب بكل أنواعها، والدليل على ذلك:

اولا: القرآن الكريم: قوله تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1]" فهذه الآية الكريمة وأمثالها تحدثت عن تسخير كل ما في الأرض للإنسان ، فمنها ما يتصل بالحيوان أو بغيره من الكائنات، ولذلك فما دام مسخرا فهو من أجل صالح وخدمة الإنسان واجراء التجارب على الحيوان فيه منفعة ودفع ضرر، فهو في صالحه، وعليه فيجوز اجراء التجارب على الحيوانات لصالح الإنسان لتسخيرها له.

ثانيا : المعقول

– إذا تقرر أنه لا يجوز اجراء التجارب الطبية على الإنسان، كان لا بد من البحث عن طريقة لإيجاد العلاج لأمراض كثيرة تتجدد بتجدد العصر،_ وتصبح أحيانا وباءً منتشرا يشكل خطرا على البشرية ومثال ذلك فايروس كورونا، مع صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على حياته، عن طريق اجراء التجارب الطبية على الحيوانات المشابهة لخلايا الإنسان كالفئران والقرود، فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها يكون مشروعا ومطلوبا، ومقاصد الشريعة تؤيد ما فيه الخير والمصلحة للناس.

المطلب الثالث: ضوابط اجراء التجارب الطبية على الحيوان

إذا تقرر جواز اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، فإنه لا بد أن يكون محكوما بمجموعة من الضوابط التي تجعله محكوما بحدود الحاجة والضرورة، ومراعاة حق الحيوان دون تعمد تعذيبه.

ومن هذه الضوابط:

أولا: التخطيط الجيد للتجربة، واختيار العدد المناسب من الحيوانات الذي يعطي نتائج ذات دلالة، دون المبالغة في إزهاق الأرواح والاموال[2] .

ثانيا: أن تكون هناك حاجة وضرورة لإجراء التجارب، فلا يتجاوز في اجراء التجارب حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها.

ثالثا: الاهتمام بالحالة الصحية للحيوان وحسن التعامل معها وعدم تعريضها لسوء التغذية ، وجعل الحيوان الواحد مصدرا لأكبر قدر من المعلومات ما أمكن لإجراء تجارب عده عليه[3].

رابعا: اختيار اكثر الحيوانات شبها بالإنسان بالنسبة لنوع التجربة، وأن تجري هذه التجارب بأقل قدر ممكن من التعذيب

خامسا: يجب أن يكون القائمين بالتجارب مدربين بشكل مناسب، وأن يثبتوا ذلك بشهادات خاصة، ولا يسمح لأي معهد بتطبيق التجارب على الحيوانات حتى يحصل على رخصة تؤهله لهذا العمل[4].

---

[1] الجاثية: 13

[2] . يوسف، أشرف فوزي، قواعد وأدب البحث العلمي في المجال الطبي، دار النهضة العربية_ القاهرة، 1993م، ص45.

[3] . المرجع السابق،ص 46.

[4] . معابرة، حكم التجارب الطبية على الانسان والحيوان، ص84.مرجع سابق.

الخلاصة

- التأكيد على تكريم الإسلام للإنسان؛ لأنه يمثل في الشريعة الإسلامية دور خليفة الله في الأرض.
- تعتبر الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي يتمتع بها.
- النفس الإنسانية محرمة ومصونة ومحقونة دماؤها، ولا ينال منها إلا بحق فيحرم الاعتداء أو الإضرار بها إلا إذا خرجت عن الإطار الشرعي .
- صانت الشريعة الإسلامية حق الحياة وجعلته من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة، فشرعت لتحقيق ذلك الكثير من الأحكام والحدود.
- إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها لتقدم الطب والجراحة.
- أهمية البحث العلمي لإيجاد الحلول لما يواجه الإنسان من تحديات.
- جواز إجراء التجارب الطبية على المتبرعين بشروط معينة، على ان لا تكون مضرة بهم.
- جواز الاستفادة من الجنين المجهض في التجارب الطبية شرط ان تتحقق الوفاة في الجهاز التنفسي، لا بموت الأنسجة، وأن يكون الاجهاض تلقائيا.
- جواز تشريح جثة المسلم لأغراض البحوث الطبية، إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد، والحربي.
- نهت الشريعة الإسلامية عن الإضرار بالحيوان والقسوة في التعامل معه، أو فجعها بولدها، وحرمت كل أنواع التعذيب اللاإنساني.
- جواز اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، محكوم بالحاجة والضرورة، ومراعاة حقوقه بعدم قصد تعذيبه.

التوصيات

1- الاهتمام بالمستجدات التي تظهر في المسائل الطبية وتعميق البحث في حكمها الشرعي.

2- أهمية موافقة الدوائر الشرعية المتخصصة قبل اجراء أي تجارب طبية على الإنسان.

3- وضع رقابة مشددة على التجارب العلمية التي يتم إجراؤها على البشر.

4- نوصي الباحثين والأطباء بأن يضعوا مخافة الله بين أعينهم ويتقيدوا بضوابط الشرع عند إجراء التجارب المختلفة على البشر.

وختاما نسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، فإن أصبنا فذلك من الله وحده، وان أخطأنا فمن انفسنا والشيطان.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

1. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم، حديث 1975، ج3.
2. ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب، الطب النبوي، دار الهلال _ بيروت.
3. بن النوى، خالد ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون_ المنصورة.
4. بلحاج ، العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة.
5. البوطي، رمضان ، قضايا فقهية معاصرة 1 ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق . سوريا، 1994م.
6. ابو حبيب، سعدي، المعوق والمجتمع في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر_دمشق، ط1402هـ-1982م.
7. دحماني، عبد الحكيم ، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون.
8. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس، دار الهداية.
9. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر _ سوريا، ط4،(5275/7).
10. السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد.
11. سنوسي، بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية_ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه.
12. الشاطبي. إبراهيم بن موسى، الموافقات ،دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م.
13. الشوا محمد سامي ، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية_ القاهرة، 2003م.
14. شفيعي، حسين، حق تصرف الانسان في جسده واعضائه، دراسة في موقف الشريفة .
15. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ،تحقيق محمود محمد عبده.
16. طه ،محمود أحمد ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
17. عارف، علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد_ العراق، 1412هـ
18. ابن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام.
19. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 01 .، مكتبة الكليات الأزهرية .
20. عزة، عليا رشيد، أبو بكر الرازي واثره في الطب، مطبعة العمال المركزية_ بغداد، 1988م، ص53
21. الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية ، ط1، 1989م.
22. فهمي، محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث_الاسكندرية، 1998م.
23. القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، دار الوفاء_ المنصورة، 1993م.
24. محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف.
25. مسلم ، بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي _ بيروت.
26. معابرة، عفاف عطية ،حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، رسالة ماجستير 1422هـ-2002م،
27. ابو مطر، نريمان وفيق، التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية
28. منصور، ميرفت حسن ، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،
29. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر _ بيروت، ط 3، 1414هـ.
30. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،(301/5).

فهرس الموضوعات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	**مقدمة**	1
2	**الفصل الأول: جسم الإنسان**	2
3	**المبحث الأول : حرمة الجسد و النفس الانسانية**	2
4	المطلب الاول: الحق في سلامة الجسم	2
5	المطلب الثاني :حرمة الكيان الجسدي للإنسان	2
6	المطلب الثالث: حق الانسان في التصرف في جسده	2
7	المطلب الثالث: حرمة النفس الانسانية	3
8	المطلب الرابع: الأمر بحفظ النفس من الأمراض	4
9	**المبحث الثاني: التجارب الطبية**	4
10	المطلب الاول: أنواع التجارب الطبية	4
11	المطلب الثاني: أهمية التجارب الطبية	5
12	المطلب الثالث: مشروعية التجارب الطبية	5
13	المطلب الرابع: مشروعية التجارب غير العلاجية	6
14	**الفصل الثاني: حكم التجارب الطبية على الانسان والحيوان**	7
15	**المبحث الأول: حكم التجارب الطبية على الانسان**	7
16	المطلب الاول: حكم التجارب العلاجية على المتطوعين	7
17	المطلب الثاني: حكم التجارب الطبية على المحكوم بقتله حدا او قصاصا	8
18	المطلب الثالث: حكم التجارب الطبية على الميئوس من برئه	8
19	المطلب الخامس: حكم التجارب الطبية على المعوقين	9
20	المطلب الثامن : حكم التجارب الطبية على جثث الموتى	10
21	**المبحث الثاني: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان**	10
22	المطلب الاول: حكم تعذيب الحيوان والاضرار به	10
23	المطلب الثاني: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان	11
24	المطلب الثالث: ضوابط اجراء التجارب العلمية على الحيوان	11
25	الخلاصة والتوصيات	12
26	قائمة المصادر	13
27	الفهرس	14